

تعليمات رقم (4) لسنة 2012م بآلية تسويق عسل النحل

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
ونظام تنظيم أعمال تربية العسل رقم (13) لسنة 2008م ولا سيما المادة (10) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تسري أحكام هذه التعليمات لغايات آلية تسويق عسل النحل.

مادة (2)

يلتزم مربى النحل بتسجيل منحلته لدى دائرة الزراعة في محافظته، وذلك حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه التعليمات.

مادة (3)

يلتزم مربى النحل بالحصول على الوثائق الآتية من دائرة الزراعة عند نقل خلايا العسل من موقع إلى آخر:

1. شهادة خلو أمراض من المرشد الزراعي المختص.
2. تصريح نقل داخلي (حسب المرسوم الرئاسي).

مادة (4)

يلتزم مربى النحل بالتبليغ عن قطف العسل قبل يومين من موعد القطف لتقدير الإنتاج.

مادة (5)

1. تقوم وزارة الزراعة بحصر مكان تواجد خلايا النحل ومراقبة انتقالها وذلك كالاتي:
2. يقوم مرشد النحل بأخذ عينة العسل المنوي فحصها من مخزن مربى النحل بعد الفرز و يتم عمل محضر يذكر فيه ما يأتي :
أ. الكميات المتواجدة من العسل في المنحل .
ب. تاريخ إنتاج العسل .
ج. مصدر العسل (إسم مربى النحل وموقع المنحل).
د. التقييم النظري للعسل.

مادة (6)

يقوم مربّي النحل بإرسال عينة العسل للفحص على أن تكون مغلقة ومختومة من دائرة الزراعة لمختبر معتمد ويكون الفحص على نفقة مربّي النحل.

مادة (7)

يلتزم مربّي النحل قبل طرح منتوجه في الأسواق بإجراء الفحوصات الآتية:

الرقم	أسم الفحص
1	نسبة الرماد
2	السكر المحول
3	رقم الفورمول
4	الغلوكوز
5	الرطوبة
6	الحموضة
7	HMF فورفورال
8	السكروز

مادة (8)

يلتزم مربّي النحل بإحضار نتيجة الفحص مغلقة مختومة من المختبر المعتمد .

مادة (9)

يشترط لاعتماد تصنيف العسل وجودته ومصدره لدى دوائر وزارة الزراعة إجراء النحال الفحوصات المخبرية التي وردت في المادة (7).

مادة (10)

يجب على كل مربّي نحل وقبل طرح منتوجه من العسل في الأسواق أن يضع بطاقة بيان باللغة العربية غير قابلة للنزع على كل عبوة وتكون مختومة بختم دائرة الزراعة ويبين عليها ما يلي :

1. اسم مربّي النحل وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .
2. اسم المنتج (عسل نحل).
3. نوع العسل.
4. تصنيف العسل بالاعتماد على المواصفة الفلسطينية وبعد أخذ عينة منه لفحصها في مختبر معتمد إلى :
 - أ. عسل درجة أولى .
 - ب. عسل درجة ثانية.
5. الوزن الصافي

6. السعر
7. تاريخ الإنتاج
8. تاريخ الانتهاء بحيث لا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات.

مادة (11)

يجب على كل محل أو مركز بيع أو أي مصدر لتسويق العسل الإلتزام بأحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات حسب العقوبات المقررة في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

مادة (13)

تلغى أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/07/30 ميلادية
الموافق : 11 / رمضان / 1433 هجرية

المهندس وليد عساف
وزير الزراعة

تعهد عدلي

أنا الموقع أدناه.....من.....
 هوية رقم.....أتعهد بعدم المناجرة وتسويق العسل الغير معروف
 المصدر، كما و أتعهد بوضع بطاقة البيان المختومة من مديرية الزراعة المحافظة التابع لها على
 عبوات العسل المنتج في منحلي الخاص فقط، وأتعهد بأن العسل المنتج من منحلي هو عسل طبيعي
 ومطابق للمواصفات الفلسطينية للعسل.
 وأتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتي لما ورد أعلاه.

الاسم:
 رقم الهوية:
 التوقيع:
 شاهد:

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الزراعة
طلب ترخيص وتسجيل المناحل

- نوع الطلب
- طلب جديد ()
- تجديد ترخيص ()
- طلب توسيع وإعادة وبناء ()

• تاريخ تقديم الطلب:

• اسم المنشأة:

• تاريخ الإنشاء:

• عنوان المنشأة : المدينة القرية:

• رقم الحوض: رقم القطعة: مساحة القطعة:

• ص ب هاتف: فاكس:

• العنوان الإلكتروني (Email)

• معلومات عن صاحب / أصحاب المنشأة:

الرقم	الاسم	رقم الهوية	العنوان
1			
2			
3			
4			

• اسم المسؤول عن المنشأة:

• صفة مقدم /مقدمي الطلب : مالك () مستأجر ()

• نوع الإنتاج:

• كمية الإنتاج المتوقعة سنوياً / طن:

• عسل () شمع () غذاء ملكي () ملكات () أخرى ()

• سعة المزرعة (عدد الخلايا النحل):

• خلية:

- مصدر الحصول على النحل:
 - محلي () مستورد ()
- سلالات النحل:
 - بلدي () إيطالي () كريبيولي () هجين () أخرى ()
- الأدوات التي يملكها النحال:
 - فرازة () منجرة () صهاريج ستانلس ()

توقيع مقدم الطلب:

